المحاضرة رقم ( 2 )

جريمة التزوير

نظم المشرع العراقي أحكام جريمة التزوير في نص المواد ( 286 – 297 ) من قانون العقوبات كما عالج جريمة استعمال المحررات المزورة في المادة ( 298 ) . ويعرف التزوير حسب المادة ( 286 ) بانة (( تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى طرق التزوير المادية او المعنوية تغييرآ يحدث ضرر بالمصلحة العامة او الخاصة .)) ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى معنوية اما المتطلبات المادية فانها تتمثل بنشاط الجاني الذي هو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المادية او المعنوية تغييرا من شانه احداث الضرر اما المتطلبات المعنوية فهي تتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة وهو يتخذ صورتين القصد العام والخاص اما عقوبة هذه الجريمة فهي تختلف بحسب نوع المحرر فيما اذا كانت محرر عادي او محرر رسمي وهناك حالات للاعفاء من عقوبة هذه الجريمة وردت في المادة ( 303 ) .